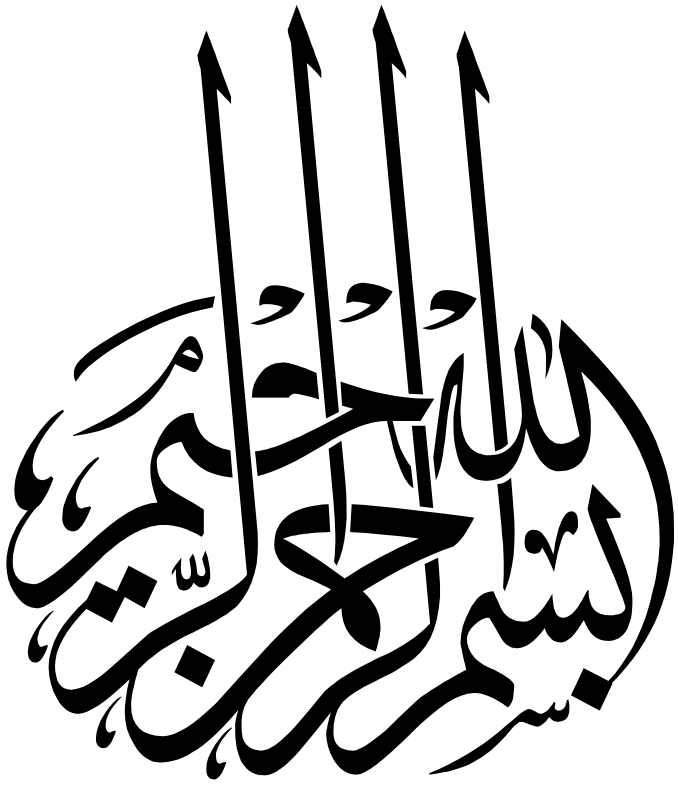
بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب

الفتن وأشراط الساعة

من صحيح مسلم

◈◈◈

باب إذا تواجها المسلمان بسيفيهما

بسم الله الرحمن الرحيم

[بابٌ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا.

عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ -رضي الله عنه-، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ -يَعْنِي عَلِيًّا -رضي الله عنه- قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ؛ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ: فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»].

إذا تقاتل المسلمان فضرب كل واحدٍ منهما بسيفه فالقاتل والمقتول في النار، قال العلماء: إذا لم يكن لهما تأويلٌ معتبَر. أمّا إذا كان لهما تأويل فلا يَدخلان في الوعيد.

ولهذا قال أهل السنة قاطبةً بلا نزاعٍ بينهم: إنّ الدماء التي جرت بين الصحابة -رضوان الله عليهم- لا تَدخل في هذا الوعيد؛ بإجماع أهل السنة.

ومذهب أهل السنة: إحسان الظنّ بالصحابة واعتقاد أنهم عدول، وأنهم ما قاتلوا لدنيا ولا لشهوة، وإنما قاتلوا عن تأويل؛ إذا اعتقد كل واحدٍ من الطرفين أنّ مخالِفه باغٍ يجب قتاله ليرجع، فهم متأوِّلون.

قال بعض أهل العلم: بعضهم مصيب وبعضهم مخطئ، المصيب له أجران، والمخطئ له أجر؛ لأنهم عن اجتهادٍ قد اقتَتلوا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن الصحابة: "نقول في هؤلاء ونحوهم فيما شجر بينهم: إمّا أن يكون عمل أحدهم سعيًا مشكورًا، أو ذنبًا مغفورًا، أو اجتهادًا قد عُفِيَ لصاحبه عن الخطأ؛ فلهذا من أصول أهل العلم: أنه لا يُمكَّن أحدٌ من الكلام في هؤلاء بقدح؛ في عدالتهم

وديانتهم؛ بل يُعلَم أنهم عدولٌ مرضيُّون"، هذا منهج أهل السنة والجماعة، لا يُقدَح فيهم، ولا يُمكَّن أحدٌ من أن يقدح فيهم، بل هم عدولٌ مرضيُّون، رضي الله عنهم وأرضاهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "أهل السنة متّفقون على عدالة القوم" -يعني على عدالة الصحابة الذين تقاتَلوا في الفتنة- قال: " ثم لهم في التصويب والتخطئة مذاهب -يعني لأهل السنة-:

1. أحدها: أنّ المصيب عليّ فقط -رضي الله عنه وأرضاه-.
2. والثاني: الجميع مصيبون.
3. والثالث: المصيب واحدٌ؛ لا بعينه. -واحد لكنه غير معيَّن-.
4. والرابع -وعليه جَمْهَرَة أهل السنة-: الإمساك عمّا شَجر بينهم مطلقًا، مع العلم بأنّ عليًّا وأصحابه هم أولى الطائفتَين بالحق"[1].

هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إنّ القاتل والمقتول في النار» فلمّا قيل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»، مِن هنا قال بعض أهل العلم: إنّ مَن نوى المعصية جازمًا بقلبه؛ يكون آثمًا وإن لم يفعلها ولا تكلم، لماذا؟ قالوا: لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل القاتل والمقتول في النار، في عذابٍ واحد.

طيب؛ استشكل الصحابة، قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل عرفنا ذنبه؛ في النار، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»، إذن بماذا علَّل النبي -صلى الله عليه وسلم- عذاب المقتول؟ علَّله بالإرادة، قالوا: فدلّ ذلك على أنّ من أراد المعصية إرادةً جازمة يُعاقَب عليها ويَأثم.

(1) مجموع الفتاوى: (35/ 51)

ويَشهد لهذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبدٌ رزقه الله مالًا وعلمًا» انتبهوا يا إخوة، وأنتم لن تَخرجوا عن هؤلاء الأربعة؛ فانتبهوا! «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبدٌ رزقه الله مالًا وعلمًا، فهو يتقي فيه ربه ويَصلُ فيه رحمه ويعلم لله فيه حقًّا؛ فهذا بأفضل المنازل» هذا الأول. «وعبدٌ رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا؛ فهو صادق النية يقول: لو أنّ لي مالًا لعملتُ بعمل فلان؛ فهو بنيته؛ فأجرهما سواء» هذا الثاني، لم يرزقه الله مالًا لكن رزقه علمًا نافعًا فهو صادق النية محسنٌ بنيته؛ يقول: لو أنّ لي مثل مال فلان لعملتُ بمثل عمله؛ فهو بنيته، فأجرهما سواء. «وعبدٌ رزقه الله مالًا ولم يرزقه علمًا؛ فهو يَخبِط في ماله بغير علم، ولا يتقي فيه ربه ولا يَصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقًّا؛ فهذا بأخبث المنازل» هذا الثالث. «وعبدٌ لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا؛ فهو يقول: لو أنّ لي مالًا لعملتُ فيه بعمل فلان؛ فهو بنيته، فوزرهما سواء» رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني. والشاهد منه: الرابع، إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «عبدٌ لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا؛ فهو يقول: لو أنّ لي مالًا لعملتُ بعمل فلان» فهذا يؤاخَذ بنيته؛ فوزرهما سواء.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يؤاخَذ على النية في المعصية، لا يؤاخذ بمجرد إرادة القلب الجازمة، وقال بهذا بعض السلف؛ قالوا: لأنه يدخل في حديث النفس ويدخل في الهم؛ وقد دلّت الأحاديث على أنّ من همّ بسيئةٍ فلم يفعلها لا يُكتب له شيء.

وحقّق شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- المسألة تحقيقًا عظيمًا جليًّا؛ فبيّن أنّ الإرادة الجازمة: تقتضي الفعل مع القدرة؛ فإن لم يفعل شيئًا مع قدرته فإنه لم يجزم.

وأعطيكم مثالًا يُقرِّب المسألة: رجلٌ عزم على طلاق امرأته، في قلبه عزم، وهي طاهر، في طهر لم يمسّها فيه، فلم يطلقها! نقول: هذا إرادته ليست جازمة، لماذا؟ لأنه لو كان جازمًا لفعل، لأنه قادر، لا يوجد ما يمنعه، فما دام أنه لم يفعل علمنا أنه لم يُرِدْ إرادةً جازمة، ولذلك ذهب جماهير العلماء إلى أنّ من نوى الطلاق بقلبه لا يقع طلاقه؛ لأنه لا يكون إرادة جازمة.

إذن يا إخوة؛ الإرداة الجازمة تقتضي الفعل مع القدرة، ولا يتخلّف عنها الفعل إلا لعجز، إذن يا إخوة؛ مَن نوى الزنا -والعياذ بالله- مُريدًا للزنا إرادةً جازمةً لابد أن يفعل ما يقدر عليه؛ مِن النظر، من المشي، من البحث، لابد أن يفعل ما يقدر عليه؛ فإن لم يفعل شيئًا مع القدرة؛ علِمنا أنه لم يُرِدْ إرادةً جازمة.

إذن ما الحكم؟ الحكم: أنَّ من أراد المعصية إرادةً جازمةً ففعل ما يقدر عليه ولم يمنعه من المعصية إلا العجز؛ يؤاخَذ عليها.

كهذا الرجل الذي معنا في الحديث؛ أراد أن يقتل أخاه إرادةً جازمةً، ولذلك ماذا فعل؟ قاتله؟ لماذا قاتله؟ ليقتله، ما الذي منعه من قتله؟ العجز؛ هذا يؤاخَذ.

أمّا لو أراد وكان قادرًا فلم يفعل شيئًا؛ فإنه لا يؤاخَذ، ولذلك نقول: من نوى السرقة، عزم على السرقة، وكان قادرًا لكنه لم يحرّك ساكنًا؛ لا يؤاخَذ بهذا؛ لماذا؟ لأنه لم يعزم، ولو عزم لتحرّك، لأنّ هذا القلب ملِك والأعضاء جنوده، وقد جاء هذا اللفظ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- "القلب مَلِكٌ والأعضاء جنوده"، فإذا جزم المَلك تحركت الأعضاء، ولا يمنعها إلا العجز.

لكن لو أنه أراد السرقة فنظر في بيت جاره فوجد السور عاليًا؛ ما سرق، لكنه فعل ما يستطيع، نظر، فمَنَعَه العجز؛ هذا يؤاخَذ بإرادته.

وبهذا يُحَلّ الإشكال ويُجمَع بين النصوص جميعها.

فالإرادة الجازمة تقتضي فعل المقدور عليه، ولا يتخلف عنها الفعل إلا للعجز، فإذا تخلف عنها مع القدرة لم تكن إرادةً جازمة.

لكن تبقى مسألة: مَن أراد المعصية بقلبه إرادةً غير جازمة، بمعنى لم يفعل شيئًا مع القدرة، تركها إذن، هل يثاب أو لا يثاب؟

نقول: إن تركها لله أُثيب. رجلٌ حدّث نفسه بالزنا -والعياذ بالله- ولم يحرّك ساكنًا، وترك هذا الأمر، لكن لماذا تركه؟ قال: أعوذ بالله، لذة لشيءٍ يسير من الزمن تُغضب الله -سبحانه وتعالى- أُقدِم عليها؟! عقابها تُنُّور في النار يوم القيامة، أعوذ بالله؛ فتركها؛ هذا يُكتَب له حسنة.

آخر هَمّ، نوى، لكنه لم يفعل شيئًا ولم يحرّك ساكنًا مع القدرة، وقال: سبحان الله! لذة ساعة تجلب لي العار عند الناس، يعيبني الناس بالزنا، قد يراني جاري، قد يراني العسكر، قد يراني الناس! فتركها من أجل الناس، هذا لا يُكتَب له ولا عليه.

بل نقول أيضًا يا إخوة، من نوى المعصية إرادةً جازمةً، وفعل ما يمكن، ثم ترك ذلك لله؛ فإنه يثاب، يثاب على ماذا؟ يثاب على التوبة، هذه توبة. إنسان أراد الزنا -والعياذ بالله- إرادة جازمة -نسأل الله أن يعيذ المسلمين-، فذهب إلى مكان الزنا، مشى، لكن ما وجد امرأة، هذا يستحق العقاب! فلما جاء فما وجد المرأة قال: أعوذ بالله، ماذا سأفعل بنفسي أنا؟ أُغضِب الله بالزنا؟ أعوذ بالله، أتوب إلى الله، أستغفر الله، أرجع إلى الله. يُثاب على توبته.

بل لو أنّ مسلمًا أراد الزنا إرادةً جازمة -والعياذ بالله- وذهب إليه فوقع له حادث في الطريق فأصيب بعجز وأصبح لا يستطيع أن يزني أصلًا؛ فتاب إلى الله ورجع إلى الله وتحققت فيه شروط التوبة، ندم، وبالتالي لا شك أنه أقلع لأنه لن يفعل، وعزم أنه لا يرجع ولا يفعل؛ يقبل الله توبته عند أهل السنة والجماعة، وهو ما يسمى بـ: توبة العاجز، كالمجبوب، والمشلول. رجل كان لصًا يسرق بيوت الناس فوقع يومًا من السور فشُلّ؛ أصبح لا يستطيع السرقة، عاجز؛ فتاب توبةً صادقة؛ تُقبل توبته عند أهل السنة والجماعة، قال أهل السنة والجماعة: تُقبل توبة العاجز.

إذن؛ انتبهوا يا إخوة، نعود فنقول:

- من أراد الشر إرادةً جازمة ففعل المقدور؛ كان مستحقًا للعقوبة ولو لم يفعل نفس المعصية.
- ومن لم يُرِد إرادةً جازمة لا يستحق العقوبة.

وبهذا تنحَلّ المسألة وتجتمع الأدلة ويظهر الحق. والحمد لله.

في هذا الحديث من الفقه:

1. أنّ من الناس من يخوض في الفتنة بفعله، فيبوء بالإثم.

من الناس من يخوض في الفتنة بفعله؛ يوزّع أشرطة تحث على الفتنة، يزرع الفتنة بين المسلمين، يوزّع أشرطة تفرّق بين قلوب الراعي والرعية، تجعل الناس وقودًا للخوارج، هذا يخوض في الفتنة بالفعل؛ فيبوء بإثمه.

2. ومن الناس من يخوض فيها بلسانه؛ فيبوء بإثمه، نعم قد لا يفعل ولا يقوم مع أهل الفتنة؛ ولكنه بلسانه خائض؛ فيبوء بالإثم.

3. ومنهم من يخوض فيها بنيته؛ فيبوء بالإثم، نعم -والله-، واللهِ إنا نقول: إنّ من المسلمين من يكون في بلد آخر فتقع فتنة في بلد آخر فيبوء بالإثم؛ لأنه يحب أن يكون مع أهل الفتنة. فالعياذ بالله مثلًا: الذين يسمعون بما يفعله هؤلاء المارقون في هذا البلد المبارك في أي بلدٍ من البلدان؛ فيتمنَّون أن لو كانوا معهم وفعلوا مثل أفعالهم؛ يبوؤون بإثم الفتنة.

4. والذين يُثنون على أهل الفتنة؛ يبوؤون بالإثم، الذين يقولون: هؤلاء شجعان، مجاهدون، قاموا في وجه الظَّلمة؛ يبوؤون بإثم الفتنة.

5. الذين يجمعون لهم دعمًا ماديًا أو معنويًا؛ يبوؤون بإثم الفتنة.

فالناس في الفتنة درجات كما دلّ عليه هذا الحديث.

[عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلاَحَ فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلاَهَا جَمِيعًا»].

قوله -صلى الله عليه وسلم-: «على جُرُف جهنم» أي على حافة جهنم، ومعناه: أنهما اقتربا من جهنم بهذا القتال.

وهذا يا إخواني -كما قلنا- إنما هو في قتال الفتنة، فيجب أن يُتنبَّه.

أمّا القتال الشرعي الذي يُقاتَل فيه مَن يستحق القتال؛ من أهل الرِّدة، من الخوارج؛ فهذا لا يدخل في الحديث.

كما أنه لا يدخل في الوعيد: مَن كان متأوِّلًا؛ أي أنّ قتاله كان لله بتأويلٍ له وجه؛ كما حدث من الصحابة، ليس للدنيا وإنما لله، بتأويلٍ له وجهٌ في الشريعة؛ فهذا أيضًا لا يدخل في الحديث.

إذن؛ يخرج عن الحديث أمران:

1. **الأمر الأول**: قتال مَن يكون قتالهم شرعيًّا؛ كقتال الخوارج؛ فهذا لا يدخل في الحديث، نقول هذا لأنّ بعض الناس يأتي إلى الجنود الذين يدافعون عن المسلمين ويقومون بالواجب في مثل هذا الأمر فيذكرون لهم هذا الحديث تخذيلًا لهم؛ وهذا باطل، فإنّ هذا لا يدخل في الحديث، بل هو نوعٌ من أنواع الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام.
2. **والأمر الثاني**: ما يقع من قتالٍ بين المسلمين لله لتأويلٍ له وجه؛ فهذا أيضًا لا يدخل في الحديث. وعلى هذا إجماع أهل السنة والجماعة.

روى الإمام مسلم -رحمة الله عليه- بإسناده

[عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»].

هذا الحديث العظيم الذي أورده الإمام مسلم جاء فيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان»، هذا الخبر -يا إخوة- من معجزات النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومعجزات النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرة؛ منها: إخباره -صلى الله عليه وسلم- عن أمورٍ تقع بعده، وقد وقع بعضها، وسيقع الآخر؛ إن شاء الله عز وجل.

وهذه معجزةٌ للنبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أمّيًّا لا يقرأ ولا يكتب ولم يأخذ عن أهل الكتاب ولم يتلقَّ عن أحد؛ ومع ذلك وهو الأمّيُّ أخبر عن أمورٍ

غيبيةٍ تقع في المستقبل، ثم جاء الواقع فوقع كثيرٌ مما أخبر به -صلى الله عليه وسلم-، وهذا يدل على أنه لا يمكن أن يكون ذلك إلا من نبيٍّ أوحى إليه رب العالمين، فهذه من معجزات محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان»، فئتان: تثنية فئة؛ وهي الجماعة، ووَصَفَهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعِظَم؛ أي: بالكثرة؛ يعني تقتتلان فئتان كثيرتا العدد، فهذه الفئة كثيرة وتلك الفئة كثيرة.

والمراد بالفئتَين عند أهل التحقيق: هم من كانوا مع علي -رضي الله عنه-، ومن كان مع معاوية -رضي الله عنه- لمّا تحاربا بصفّين، وذلك في سنة ستٍّ وثلاثين من هجرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «دعواهما واحدة»، ما المراد بدعواهما واحدة؟ المراد أنّ دينهما واحد ومقصِدهما واحد، فدينهما واحد؛ هو الإسلام، فكلا الطائفتين مسلمة، ومقصدهما واحد؛ هو الحق، فكلٌّ منهما يقصد الحق عن اجتهادٍ منه، ولا يريد باطلًا، ولا يريد الدنيا، فدعواهما واحدة من هذا الباب.

وموقعة صفّين سيأتي الكلام عليها -إن شاء الله-، لكن نورد شيئا مختَصرًا الآن، وهو أنّ عليًّا -رضي الله عنه- بعد مقتل عثمان -رضي الله عنه- كان أفضل الصحابة باتفاق أهل السنة والجماعة، وبايعه جماعة من الصحابة بالخلافة، وهو -رضي الله عنه- أولى الناس بالخلافة إذ ذاك، لكنّ بعض الصحابة لم يبايع تأوُّلًا لأمرٍ يرى أنه من الدين، فتخلّف معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- عن مبايعته، ودعا الناس إلى طلب قَتَلَة عثمان -رضي الله عنه-، باعتباره وليًّا لدمه، وراسل عليًّا -رضي الله عنه- في ذلك، لكنّ عليًّا -رضي الله عنه وأرضاه- أبى أن يَدفع القَتَلَة إلى معاوية ومن معه إلا بعد قيام دعوى مِن وليِّ الدم وثبوت ذلك على مَن باشره، وهذه من واجبات ولي الأمر؛ ألا يُسلِّم أحدًا إلى أحد حتى تَثْبت الدعوى عليه، فعليّ -رضي الله عنه- كان محقًّا، ومعاوية -رضي الله عنه- كان متأوِّلًا طالبًا لدم عثمان -رضي الله عنه-.

ورحل عليّ -رضي الله عنه- بالعساكر طالبًا الشام داعيًا معاوية -رضي الله عنه- ومن معه إلى الدخول في طاعته، فالتقى معاوية -رضي الله عنه- ومَن معه، وعليّ -رضي الله عنه- ومَن معه بصفّين، وهي بين الشام والعراق، فكانت بينهم المَقتلة العظيمة التي أخبر عنها النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقُتل فيها جمعٌ كبير من المسلمين، قال بعض المؤرخين إنه يزيد على سبعين ألفًا.

ولم يكن مقصود الصحابة -رضوان الله عليهم- القتال؛ بل كانوا حريصين على الاجتماع، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "أكثر الذين كانوا يختارون القتال من الطائفتين لم يكونوا يطيعون عليًّا ولا معاوية"؛ وإنما كانوا من أهل الأهواء الذين يختارون القتال، أمّا الصحابة -رضوان الله عليهم- ومَن وفّقهم الله للسنة فكانوا يقصدون الحق.

يقول الشيخ -رحمه الله-: "لم يكونوا يطيعون عليًّا ولا معاوية -رضي الله عنهما-، وكان عليٌّ ومعاوية أطلَب لكفِّ الدماء مِن أكثر المقتتلين لكن غُلِبا فيما وقع".

ثم قال شيخ الإسلام كلمة عظيمة -الكلمة هذه ينبغي للمسلمين أن يتنبهوا لها!- قال رحمه الله: **"والفتنة إذا ثارتْ عجَز الحكماء عن إطفاء نارها"**[1].

ولذلك ينبغي أن يوجّه الحكماء جهدهم إلى منع الفتنة قبل أن تثور، ولن يكون ذلك إلا بنشر السنة وتعليم الناس السنة. أمّا الفتنة إذا ثارت فنسأل الله أن يكفينا شرها.

قوله -صلى الله عليه وسم-: «حتى تقتتل فئتان عظيمتان، وتكون بينهما مقتلة عظيمة»، هذا الحديث -يا إخوة- فيه ردٌّ على مَن كفَّر الطائفتين أو كفَّر إحدى الطائفتين، فإنه جاء في بعض الروايات: «لن تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان مسلمتان»، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «دعواهما واحدة» ردٌّ على أولئك القوم.

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ- قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» . قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»].

(1) منهاج السنة النبوية: (4/ 467).

هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ، يُبيِّن فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- كثرة القتل في آخر الزمان، وليس المراد كثرة القتل للكفار؛ وإنما المراد كثرة القتل بين المسلمين.

قال الحافظ ابن عبد البَّر: "قد ثبت عن النبي عليه السلام من وجوه: أنّ الهرْج لا يزال إلى يوم القيامة، والهرْج بتسكين الراء: القتل، وكذلك الرواية في هذا الحديث وغيره"[1].

أصل الهرْج -أيها الإخوة- في لغة العرب هو: اختلاف الناس، واختلاطهم، وكونهم بلا رئيس، وإذا اختلط الناس وكَثُروا وليس لهم رئيس اختلفوا ولا بُدّ، وبغا القوي على الضعيف؛ وهذا يقود إلى القتل، ولذلك؛ يقول الحكماء: "ستُّون سنة بإمامٍ جائر -ظالم- خيرٌ مِن ساعةٍ بلا سلطان".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "والتجربة تُبيّن ذلك"، فالتجربة قديمًا وحديثًا تبيّن ذلك، فالناس بلا رئيس يَتهارَجون، يَختلفون، ويَتقاتلون.

"قال في النهاية: الهرْج: الاختلاط، وقد هَرَج الناس إذ اختلفوا، وأصل الهرْج: الكثرة والاتساع في الشيء"[2].

والهرْج: القتل، بلسان الحبشة.

الهرْج -يا إخوة- يطلق على القتل بلغة العرب، ويطلق على القتل بلغة الحبشة.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- أنّ الهرج هو: القتل بلغة الحبشة.

لكن ما الفرق بين إطلاق الهرج على القتل عند العرب وإطلاق الهرج على القتل عند الحبشة؟

بينهما فرق؛ الفرق: أنّ الهرْج يطلق على القتل في لغة العرب باعتبار المآل، ليس مباشرة، لا يسمى الهرْج قتلًا مباشرة، وإنما الهرج يؤول إلى القتال؛ لأن الهرج كما قلنا: الاختلاط

(1) التمهيد لابن عبد البر: (19/ 199).

(2) تحفة الأحوذي للمباركفوري.

والاختلاف بلا رئيس، هذا سيؤدّي إلى ماذا؟ سيؤدّي إلى القتل، فهذا يسميه العرب: تسمية الشيء بما يؤول إليه.

يقال عن الطفل الذكر أحيانًا: هذا رجل؛ أي باعتبار ما يؤول إليه إن شاء الله، أي أنه يؤول إلى أن يكون رجلًا، ويُقال عن الطفلة الأنثى الصغيرة: هذه امرأة؛ باعتبار ما تؤول إليه من كونها تكون امرأة.

أما الهرْج بمعنى القتل في لغة الحبشة فهو يطلق مباشرة، فالحبشة يقولون: الهرْج؛ بمعنى القتل.

فالهرج يُطلق على القتل عند العرب لكن باعتبار المآل، ويطلق على القتل عند الحبشة مباشرة. فهو في لسان العرب كذلك، وفي لسان الحبشة كذلك.

وقوله: قال: «القتل القتل» هذا صريح في أنّ تفسير القتل من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- فسّر ذلك.

فإن قال قائل: ما مناسبة الحديثين الأخيرين للفتن؟

المناسبة: بيان أنّ الفتن العظيمة بين المسلمين تكون في باب القتال، ولذلك ينبغي على المسلمين أن يتنبّهوا لموضوع الدماء، فإنّ أكثر الفتن العظيمة بين المسلمين إنما تكون في هذا الباب.

شرح كتاب

الفتن وأشراط الساعة

من صحيح مسلم

◈◈◈

باب هلاك هذه الأمّة بعضهم ببعض

قال الإمام النووي -رحمة الله عليه-:

[بَابٌ: هَلاَكُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

عَنْ ثَوْبَانَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بعَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا -أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا- حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وعنه -رضي الله عنه- أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَوَى لِيَ الأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ».

وَعن عَامِر بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ-: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً؛ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا».

وَعَنْهُ -رضي الله عنه- أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ].

هذا الحديث حديثٌ عظيم، فيه بيان أمور عظيمة أُعطيها النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنّ الله زوى لي الأرض» أي جمع لي الأرض. يقال: زويتُ الشيء: جمعتُه وقبضتُه، أي أنّ الله -عز وجل- قرّب البعيد منها؛ حتى اطلّع عليه -صلى الله عليه وسلم-.

قال -صلى الله عليه وسلم-: «فرأيتُ مشارقها ومغاربها»، رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- المشارق والمغارب؛ أي رأى جميع الأرض.

وقال بعض العلماء: رأى جهة المشرق والمغرب أكثر؛ قالوا: ولذا نرى أنّ الفتوحات الإسلامية تتّسع ناحية المشرق والمغرب أكثر.

وبعض العلماء قال: لا؛ بل رأى جميع الأرض، وأنّ الإسلام سيدخل الأرض كلها.

ولا شك أنّ الإسلام سيدخل كل بيتٍ على وجه الأرض، أخبر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فالمعنى: أنّ الأرض جُمِعت للنبي -صلى الله عليه وسلم- فرآها، وهي تُفتَح لأمّته جزءًا فجزء؛ حتى يصل ملك أمته إلى أجزائها.

قال -صلى الله عليه وسلم-: «وأُعطيتُ الكنزين الأحمر والأبيض» أي أُعطِيتُ كنز الذهب؛ وهو الأحمر، وكنز الفضة؛ وهو الأبيض.

فالأحمر: هو مُلك الشام، لماذا سمي بالأحمر؟ لأنّ الغالب على أموال أهل الشام الذهب، ولأنّ الغالب على ألوان أهل الشام الحُمرة.

الأبيض: قيل لفارس، ولماذا سمي الكنز الأبيض؟ قالوا: لأنّ الغالب على أموالهم الفضة، ولأنّ الغالب على ألوانهم البياض.

فقيل: للشام الأحمر، ولفارس الأبيض.

قال: «بسنةٍ عامّة» أي بقحطٍ عامٍّ يعمُّ أراضي المسلمين.

قال: «وألا يسلّط عليهم عدوا» أي ألا يسلّط عليهم الكفار، ولذلك قال: «مِن سوى أنفسهم» أي كائنًا من سوى أنفسهم.

«فيستبيح» أي يستأصل.

«بيضتهم» ما المقصود بالبيضة؟ المقصود بالبيضة: الجماعة ومكان العِزّ.

لماذا قال عن الجماعة ومكان العِزّ "البيضة"؟ قال بعض أهل العلم: لأنّ البيضة إذا أُهلِكَت ذهب كلُّ ما فيها مِن طعمٍ وفَرْخ، إذا كُسرت البيضة واستُؤصِلت البيضة مِن الأصل لا يبقى منها شيء، أمّا إذا لم تذهب من أصلها فقد يبقى بعضها.

وقال بعض أهل العلم: المقصود بالبيضة: الخوذة، فكأنه شبَّه مكان اجتماعهم ببيضة الحديد التي يضعها الفارس على رأسه.

قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنّ الله -عز وجل- قال: يا محمد! إني إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُردّ» أي إني إذا حكمتُ حُكمًا مبرَمًا فإنه لا يَردُّه شيء؛ بل لابد من وقوعه.

وهنا ننبّه يا إخوة إلى أنّ العلماء -أخذًا من النصوص- قالوا: القضاءُ نوعان:

1. نوعٌ علّقه الله بسبب، فيدور مع سببه؛ كالبركة في العمر، والبركة في الرزق؛ يُعلّقها الله -عز وجل- بصلة الرَّحم، فمَن وصل رَحِمَه بورك له في عمره، ونسأ الله له في أجله، وبورك له في رزقه، ومَن لم يصل رَحِمَه لا يحصل له هذا.

ومنها أنّ بعض القضاء قد يُربَط بالدعاء، فإن دعا المسلم رُدّ، وإن لم يدعُ وقع، وكلُّه بقدر الله. ولذلك جاء في بعض الآثار: لا يردّ القضاء إلا الدعاء. وجاء في بعض الأحاديث أنّ الدعاء والبلاء يعتلجان، هذا إذا كان الدعاء مربوطًا بالدعاء.

2. والنوع الثاني: أن يكون القضاء غير مربوطٍ بشيء، وهذا لابد أن يقع، ومنه هذا الذي طلبه النبي -صلى الله عليه وسلم- من الله، فإنّ الله-عز وجل- لم يُعطِه هذا؛ لانّ الله -عز وجل- قضا بهذا الأمر.

النبي -صلى الله عليه وسلم- سأل ربه لهذه الأمّة ألا يهلكها بقحطٍ عام، وألا يسلّط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم؛ فأعطاه الله لأمته: ألا يهلكهم بسنةٍ عامّة، فلا يهلكهم بقحط عام.

ولذلك قال العلماء: يؤخذ من هذا: أنّ القحط لا يعمّ ديار أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-، إن وقع سيقع في بعض النواحي.

والله -عز وجل- أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- ألا يسلِّط عليهم عدوًا كافرًا يستأصلهم.